سلطنة عمان وتطبيق آليات الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان

د.عبد العزيز بن سعود بن سالم المعمري

أستاذ القانون العام المساعد - كلية الزهراء للبنات
سلطنة عمان

مستخلص:

تكمن أهمية البحث في قصور الدراسات والبحوث عن تناول الجوانب التي أظهرتها سلطنة عمان في مجال حقوق الإنسان، وجود الكثير من النصوص القانونية التي تدعم حقوق الإنسان المواطن والأجنبي في سلطنة عمان، هدف البحث إلى: التعرف على ماهية حقوق الإنسان ونشأتها وتطورها، كذلك الوقوف على التزامات سلطنة عمان لالتزامات الدولية، مع إبراز تعاون السلطنة مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان. يسعى البحث لاتباع المنهج الوصفي التاريخي التحليلي الاستقرائي. توصل البحث للعديد من النتائج والتوصيات ومن أهمها:اهتمت سلطنة عمان كثيراً بقضايا حقوقاً الإنسان ويأتي ذلك تماشياً مع الاهتمام الوطني والدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها,اتخذت السلطنة خطوات كبيرة في هذا الخصوص , قد ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير , إذ عرف العمل على المستويين الوطني والدولي , الحكومي وغير الحكومي – العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي , التي يلجأ إلها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان , سواء داخل إقليم كل واحدة منها , أو في إطار علاقاتها المتبادلة، كما إن حكومة السلطنة ممثلة في جلالة السلطان قد طورت كثيراً في القوانين التي تنظم حقوق الإنسان، وقد انفذت العديد من التوصيات في هذا المجال. وقد قامت سلطنة عمان بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان المعلقة وبروتوكولاتها الاختيارية، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تضمنت قوانين سلطنة عمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات في القانون بناء على الكثير من التوصيات، وفي مجال العمال وقوانين العمل عالجت التشريعات العمانية ذلك إلغاء نظام التوظيف الحالي واستبداله بنظام تصاريح الإقامة لجميع العمال الأجانب الذي يسمح للعمال بالحصول على عمل جديد دون إذن من أصحاب العمل الحاليين. وقد أوصى البحث بالآتي: المراجعة الدورية لبعض التشريعات تساعد في تقوية التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان، إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال، وتقوية الآليات الخاصة بمعالجة حقوق الإنسان، وإقامة الورش والدورات المستمرة في التنوير لمواكبة المستجدات في التشريعات والقوانين.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الإلتزمات، آليات، المعاهدات، البروتوكولات

Abstract:

The importance of the research lies in the inadequacy of studies and research in dealing with the aspects shown by the Sultanate of Oman in the field of human rights, and the presence of many

legal texts that support the human rights of citizens and foreigners in the Sultanate of Oman. The Sultanate of Oman adheres to international obligations, highlighting the Sultanate's cooperation with international human rights mechanisms and bodies. The research seeks to follow the descriptive, historical, analytical, and inductive method. The research reached many results and recommendations, the most important of which are: The Sultanate of Oman has taken great care of human rights issues. That is much, as work at the national and international levels, governmental and non-governmental, has known many mechanisms or means of legal, moral and material pressure that are used to compel states to respect human rights, whether within the territory of each of them, or within the framework of their mutual relations. The Sultanate's government represented by His Majesty the King has developed a lot in the laws regulating human rights, and it has implemented many recommendations in this field. The Sultanate of Oman has ratified all the outstanding human rights treaties and their optional protocols, namely the International Covenant on Civil and Political Rights, the First and Second Optional Protocols to the International Covenant on Civil and Political Rights. The laws of the Sultanate of Oman also included freedom of assembly and association in law based on many recommendations. In the field of workers and labor laws, Omani legislation addressed this by canceling the current employment system and replacing it with a system of residence permits for all foreign workers, which allows workers to obtain new work without permission from their current employers. The research recommended the following: Periodic review of some legislations helps in strengthening human rights legislation, conducting more studies and research in the field, strengthening mechanisms for addressing human rights, and holding workshops and continuous courses in enlightenment to keep pace with developments in legislation and laws.

Keywords: human rights, obligations, mechanisms, treaties, protocols.

المقدمة:

أن الاهتمام الوطني والدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها, لم يقف عند مجرد التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات وإقرارها في صلب الدساتير والتشريعات الوطنية وفي العديد من المواثيق الدولية , أو وضع المعايير التي يسترشد بها بشأنها , كما هو الحال – مثلاً – بالنسبة إلى معايير العمل الدولية , أو تلك التي نجدها متضمنه في أحكام القانون الدولي الإنساني .

فالثابت , أن الخطوات التي اتخذت في هذا الخصوص , قد ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير , إذ عرف العمل على المستويين الوطني والدولي , الحكومي وغير الحكومي – العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي , التي يلجأ إلها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان , سواء داخل إقليم كل واحدة منها , أو في إطار علاقاتها المتبادلة.

كما إن حكومة السلطنة ممثلة في جلالة السلطان قد طورت كثيراً في القوانين التي تنظم حقوق الإنسان، وقد انفذت العديد من التوصيات في هذا المجال.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1. قصور الدراسات والبحوث عن تناول الجوانب التي أظهرتها سلطنة عمان في مجال حقوق الإنسان.
2. وجود الكثير من النصوص القانونية التي تدعم حقوق الإنسان المواطن والأجنبي في سلطنة عمان.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة البحث الأساسية في الإجابة عن التساؤل الرئيسي: ما هي التزامات سلطنة عمان في مجال حقوق الإنسان؟ والذي تتفرع منه الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم حقوق الإنسان – نشأة وتطور حقوق الإنسان؟
2. ما هي الآليات التي اتبعتها السلطنة مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان ؟

أهداف الدراسة :

1. التعرف على ماهية حقوق الإنسان ونشأتها وتطورها
2. الوقوف على التزامات سلطنة عمان لالتزامات الدولية
3. إبراز تعاون السلطنة مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

منهجية الدراسة :

يسعى البحث لاتباع المنهج الوصفي التاريخي التحليلي الاستقرائي.

ماهية حقوق الإنسان ونشأتها وتطورها

تعريف حقوق الإنسان لغاً:

وردت تعريفات كثيرة في اللغة لمصطلح الحق أو الحقوق ، وبما أن مصطلح حقوق الإنسان هو مكون من كلمتين «الحقوق» و «الإنسان» ، أي أنه مصطلح مركب ، رأيت أن أقوم بتعريف كلمة الحقوق، أو الحق ، ثم كلمة الإنسان.

تعريف الحقوق لغة:

وقد عرف الحق (الحق في اللغة هو نقيض الباطل وجمعه حقوق)[1]

(والحق هو أيضاً اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى الثابتة بالنصوص والشيء الحق أي الشيء الثابت حقيقة) [2]. وعرف الحق أيضاً بأنه (الأمر الثابت الذي لا يُقبل إنكاره ولا يُستطاق)[3]

(وإنه الثابت بلا شك وهو صفة الله وصفة الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم ويطلق على الصدق والأمر الواجب حصوله)[4] والحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب فاصل معناه لغوياً هو الثبوت والوجوب، وكذلك فإن الحق يطلق على المال والملل الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك [5]

ويرى ابن منظور أن الحق نقيض الباطل ، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين[6] وذكر (الجرجاني) في تعريفه للحق أنه الثابت الذي لا يستوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب ، الواجب ، اليقين ، وحقوق العقار[7]

ومن الثابت أن الحق يرتبط دائماً بالواجب ، ارتباط التزام وتناوب، وإذا كانت مصاحبته لأحد حروف الجر تشير إلى معنى الواجب، فنقول مثلاً (حق له) بمعنى وجب له ، ونقول أيضاً (حق عليه) بمعنى وجب عليه[8] والحق في اللغة ضد الباطل [9] كما في قوله تعالى : ﴿ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [10].

كما يعني الحق (اليقين) كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [11]

وتعني الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان وتعنى كلمة الحق لغة الصواب، العدل، المستقيم ، والقويم، والحق في عرف الفقهاء يعني ما ثبت في الشرع والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق ، ومعنى حق الأمر وجب بلا شك ومنه حق الله الأمر حقاً، أثبته وأوجبه[12]

وعليه فإن الحق هو (الأمر الواجب المثبت وهو قد يكون حسيا أو معنوياً) وهو ضد الباطل.

تعريف الإنسان لغة:

إن عبارة حقوق الإنسان كما هو ظاهر من تركيبها اللفظي تدل على مصطلح كلي مركب ، وهو تركيب يتكون من الجمع بين مفهومين مخصصين ، مفهوم حق بصيغة الجمع (حقوق) ، ومفهوم (إنسان) الذي ورد مفرداً[13]

لذلك بعد أن تم التعرض لتعريف الحقوق أو الحق سنعرض لتعريف الإنسان الي هو لصيق بالحق في هذا المصطلح.

وقد وردت كثيراً من التعريفات للفظ الإنسان والإنسان من الناسة اسم جنس، يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع [14]

واختلف في اشتقاق كلمة الإنسان فقال البصريون من الأنس وقال الكوفيون : مشتقة من النسيان[15]

إن لفظ الإنسان يعني أيضاً من حيث اللغة ، أنه كائن اجتماعي أنسي وحشي، مفكر بما هو سامٍ من أجل الوصول إلى حيات أفضل[16]

وقد عرف الإنسان بأنه اسم جنس لكائن حي مفكر قادر على الكلام المفصل والاستنباط والاستدلال

العقلي، يقع على الذكر والأنثى من بني آدم ويطلق على المفرد والجمع[17] قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [18]

مفهوم حقوق الإنسان

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الحضارية الكبرى التي دخلت بلدان العالم الإسلامي ضمن حزمة من المفاهيم تنتمي تقريباً كلها إلى منظومة قيمية عرفية المرجع والتوجه[19]

لقد اكتسب هذا المفهوم قبولاً واسعاً، سواءً أكان ذلك على المستوى الأكاديمي أم المستوى الدولي ، ومن شدة شيوع استخدامه يستعمل بدون تمحيص وكان لا مجال لمراجعته [20]

وتستخدم كلمة حق في الفقه الإسلامي للدلالة على معاني متعددة فهي تستعمل لبيان ما للشخص من التزام على آخر، كحق الراعي على الرعية، وحق الرعية على الراعي وقد تستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه[21].

ولتحديد مفهوم حقوق الإنسان يمكن أن نتناولها من منظورين:

بيان المفهوم في الفقه الإسلامي وتحديد المفهوم في فقه القانون الوضعي.

حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي:

يرى الإمام علي بن الحسين (علي السجاد) في الصحيفة السجادية أن الإنسان لا يستحق الحقوق بحكم وصفه إنساناً وإنما الله سبحانه وتعالى هو أساس هذه الحقوق فالله سبحانه وتعالى المانح للحق إن إعطاء الحق للإنسان يهدف إلى تحقيق مصلحة شرعية وإن تصرفه يكون مقيداً بما يحقق تلك المصلحة، فالحق لا يعد حقاً طبيعياً يولد معه وإنما الله سبحانه هو أساس هذا الحق [22]

والإسلام ينطلق من اعتقاد راق في نظرته للإنسان ، حيث جعل الله عز وجل الإنسان خليفة له في الأرض لعمارتها وإقامة أحكام شريعته فيها، واستخلاف الإنسان يعني التكريم والرعاية وإتمام الشرف والعزة عليه، كما يحدد الإسلام علاقة الإنسان بالأرض بأنها علاقة سيادة حيث كلفه الله بعمارتها، ومكن له الهيمنة على كل ما في الأرض وما تحتها في باطنها وما يحيط بها[23]

لذلك نجد أن الحقوق والحريات الشخصية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية ، ومسألة وجودها في الشريعة بديهية ، فالنصوص التي تعطي هذه الحقوق والحريات جاءت أصلا بدون طلب فهي ليست وليدة التطور الاجتماعي والاقتصادي ، وإنما هذه الحقوق والحريات هي جزء رئيسي مكمل لمفهوم الإسلام للإنسان الذي طلب الله منه حمل الأمانة على هذه الأرض[24].

فحقوق الإنسان في الإسلام جزء من العقيدة ، وإن ممارستها نوع من العبادة التي يترتب عليها ثواب في الفعل والعقاب عند الترك ومن ثم حمايتها عقيدة وعبادة نتقرب بها إلى الله تعالى[25]

الشريعة الإسلامية هي أساس الحقوق والحريات ، فلا يوجد حق للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية ، وهو ما يمنع الحقوق والحريات القبول لدى الجميع لشعورهم بالتساوي وعدم التمييز أمامها، إضافة إلى أن احترامها والإلتزام بها يتم بدافع داخلي وبوازع ذاتي[26]

لذلك نجد أن الإسلام ونه دين عقيدة وعبادة وحكم ودلة معا، هو أول من وضع نظاما لحقوق

الإنسان، وقد قرر أن لا تبديل لخلق الله وأن الإنسان يستحق الكرامة بمقتضى أنه إنسان لا بمقتضى اللون أو الجنس فتغير نظر الإنسان للإنسان في الإسلام وصار الحق هو الحكم والعدل[27].

ولذلك فإن مفهوم الحق له معنى شامل يدخل فيه معنى الحرية فتكون الحريات العامة نوعاً من الحقوق، فإذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي كلمة (الحق) فقد تعني حقاً لله أو حقاً شخصياً أو حقاً مالياً أو حرية من الحريات بحسب ما يدل عليه معناها[28]

لذلك نجد أن الإسلام تعرض للحق بالتفصيل ، حتى أنواع الحقوق كما تناولها القانون بصورتها الحالية ، قد تناولها الإسلام من قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، وهي ما تعرف حالياً بالحقوق الأساسية في القانون الدولي.

وبناءً على تلك التعريفات الواردة نصل إلى تعريف للإنسان بأنه كائن بشري أنسي اجتماعي يعمل عقله بالتفكير والتدبير وقد سمي إنساناً لأنه سريع النسيان ، والإنسان خلاف الجن ، وقد كرمه الله عن سائر المخلوقات[29].

إن مفهوم الحق له معنى شامل يدخل فيه معنى الحرية العامة نوعاً من الحقوق ، فإذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي كلمة (الحق) فقد تعني حقاً لله أو حقاً شخصياً أو حقاً مالياً أو حرية من الحريات بحسب ما يدل عليه معناها[30]

(ويرى الإمام علي بن الحسين في الصحيفة السماوية أن الإنسان لا يستحق الحقوق بحكم وصفه إنساناً وإنما الله سبحانه وتعالى هو أساس هذه الحقوق، فالله سبحانه وتعالى هو المانح للحق) [31]

(إن إعطاء الحق للإنسان يهدف إلى تحقيق مصلحة شرعية وأن تصرفه يكون مقيداً بما يحقق تلك المصلحة ، فالحق لا يعد حقاً طبيعياً يولد معه وإنما الله سبحانه هو أساس هذا الحق)[32]

أما عن حقوق الإنسان في الإسلام ولأنه دين عقيدة وعبادة وحكم ودولة معاً فهو أول من وضع نظاماً لحقوق الإنسان (وقد قرر أن لا تبديل لخلق الله وأن الإنسان يستحق الكرامة بمقتضى أنه إنسان لا بمقتضى اللون أو الجنس فتغير نظر الإنسان للإنسان في الإسلام وصار الحق هو الحكم والعدل)[33].

لقد أراد الله سبحانه وتعالى لبعض الحقوق المعتبرة حقوقاً أساسية ، أن تأخذ طابع الإبرام والإلتزام في التنفيذ ، لهذا رسم لها البنية الاجتماعية الضرورية لتفعيلها في المجتمع وأحاطها بعقوبات شديدة لمخالفيها سمى بعضها بالقصاص وبعضها الآخر بالحد، وأن هذه الحقوق ليست حقوقاً عادية ولا استثنائية بل إلزامية لأنها المؤسسة للمبادئ الإنسانية والهادمة للمبادئ المناقضة لها وتهدف إلى السمو بالإنسان نحو الأفضل والأكمل

المفهوم في فقه القانون الوضعي:

لطالما اعتبر موضوع حقوق الإنسان حديث المحافل الدولية ، وأصبح هذا الموضوع المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية.

ويرجع الفضل الكبير في حدوث هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى إدراك المجتمع الدولي للقيمة والأهمية الكبيرة لآدمية الكائن البشري نتيجة شعوره بالندم عن ما لحقه بكرامة الفرد والحط من قيمته ، والذي انطوى في الأخير على إهانة المجتمع بأكمله[34]

ومما لا شك فيه أن إصرار المجتمع الدولي على حماية حقوق الأفراد وحمايتها بكل وسائل الحماية كانت هي الفلسفة السائدة ، وذلك من خلال توسيع آليات الحماية الدولية بحقوق الإنسان من خلال إنشاء منظومة قانونية جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال حماية حقوق الإنسان ، اعتبرت استثنائية وسابقة تاريخية في مجل العمل الحقوقي الدولي، والذي أصبح مدجج بترسانة هائلة من القوانين والمواثيق والمعاهدات ، وكلها تشيد بحقوق الإنسان وتدعو لاحترامها.[35].

تعريف حقوق الإنسانفي الاصطلاح والفقه الإسلامي:

تستخدم كلمة حق في الفقه الإسلامي للدلالة على معاني متعددة. فهي تستعمل لبيان ما للشخص من التزام على آخر، كحق الراعي على الرعية ، وحق الرعية على الراعي، وقد تستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه[36] وهو الأمر الثابت اللازم للفرد والجماعة بموجب معايير قانونية وشرعية والذي يخول اصحابه من خلال استدراكه إمكانية وصلاحية التصرف فيه والدفاع عنه وحمايته والمطالبة المشروعة به في شتى المحافل[37]. والحق هو ما منحه الشرع للناس كافة على السواء والزم كل منهم باحترامه وعدم الاعتداء على ما هو غيره [38]

ويعني الحق اصطلاحاً أيضاً، الاستئثار الذي يقرره القانون لشخص من الأشخاص ويكون بأخذ شيء له من شخص آخر سواءً مادياً أو معنوياً[39] وعرف الحق أيضاً بواسطة فقهاء الشرع بأنه ، ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير[40]

وقد أشار العلماء المحدثون من أصحاب التشريع الفقهي لتحديد دلالة الحق الاصطلاحية وفق اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: عرفه بأنه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها المشرع الحكيم[41]

الاتجاه الثاني: عرفه بأنه ما يثبت في الشرع للإنسان[42]

أما الاتجاه الثالث: فقد عرفه بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[43] ويقصد بالحق اصطلاحاً أيضا بأنه مجموع الحريات والحقوق التي تضمن كرامة الإنسان سواء توجهت إلى الله أو إلى النفس أو إلى الآخر وهي أصيلة في كل إنسان تولد معه ويجب المحافظة عليها وإعمالها وقد جاء الإسلام بكل الحقوق الضرورية ليعيش الإنسان كريماً ويؤسس مجتمع الحقوق المبني على العدالة والمساواة.[44] وقد عرفت حقوق الإنسان اصطلاحا قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المعروضة لمصلحة المجتمع[45]. وقيل عنها أيضاً بأنها مجموعة من الحريات الأساسية المتأصلة في البشر ويمنع التصرف فيها أو انتقالها مع ضرورة تطبيقها على الجميع في ظل العدل والمساواة[46]

إن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد لأحد فهي حقوق أصلية متأصلة في طبيعة الإنسان ، يعلن أو يكشف عنها في الدساتير والعهود والمواثيق والاعلانات.[47].

قد عرفها رينية كاسان وهو أحد واضعي الإعلام العالمي لحقوق الإنسان بأنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزدهار شخصية كل كائن إنساني[48] ويرى الأستاذ باسيل يوسف أن حقوق الإنسان (تمثل تعبيراً عن تراكم

الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسيد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أن تميز بين البشر سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته)[49] وهناك ومن عرف كلمة (الحقوق) جمع حق بأنها (مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنتها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان)[50] وقد ورد الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه : (رابطة قانونية ، بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الإنفراد والاستئثار للتسلط على شيء ، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصاً معيناً يرسم حدودها ، وقيل الحق مصلحة يحميها القانون)[51].

وهناك من يرى أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو الانتقاص منها وتجب للجميع دون تمييز[52]

كما عرفت أيضاً بأنها (مجموعة المبادئ والمعايير التي تتفق والطبيعة الإنسانية المكتوبة وغير المكتوبة المتأصلة في الكرامة الإنسانية والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون تمييز وواجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة)[53] ويترجح أغلب التعريفات السابقة التي وردت لحقوق الإنسان تأخذ الطابع الضيق لتعريف هذه الحقوق وحصرها في وجوب حماية القانون لها ، أي أن هذه الحقوق يجب أن تكون محمية بالقانون ، ما يخرج الحقوق غير المحمية بالقانون من إطار حقوق الإنسان. غير أن هناك تعريفات تعطي مضموناً أوسع لحقوق الإنسان ويرى أحد الباحثين أنها (مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً)[54] وهناك من يرى أن حقوق الإنسان هي (فكرة حركية أو ديناميكية يجب أن يتم مراعاتها ومعرفتها في ضوء الظروف والأحوال المتجددة للمجتمعات الدولية والوطنية)[55]

يتسم التعريفان السابقان بطابعهما الموسع، لأنهما ربطا المفهوم بالإنسانية، لكن يؤخذ عليهما تعريف حقوق الإنسان بالحقوق مفهوم الحقوق نفسه يحتاج لتعريف، بالإضافة لعدم تغطيتهما للحقوق الجماعية التي تعتبر جزءً أصيلاً من حقوق الإنسان[56].

وذهب تعريف آخر إلى أن حقوق الإنسان هي الأمور الواجبة والثابتة للفرد والجماعة[57]

وثمة تعريف آخر وسع المفهوم باعتباره مجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة ، وإن لم يتم الالتزام بها، وأكثر من ذلك حتى لو انتهكت من سلطة ما [58]

ووفقاً لهذا التعريف فإن حقوق الإنسان لصيقة بالإنسان وغير مرهونة باعتراف السلطة بها كما أن انتهاكها لا يفقدها وجودها أي أنها حقوق موضوعية ومستقلة عن اعتراف السلطة بها من عدمه.

وعليه فإن هذا التعريف الراجح يعتبر شاملا وأوفى كل الجوانب وإذا قمنا بتحليل كل التعريفات الواردة للمصطلح نرى أنها مجملة قد تناولت كل الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية إنسانية هذه الحقوق وديناميكية أو حركتها ووطنيتها وحمايتها بواسطة القانون ، لذلك ترى الباحثة أن هذه التعريفات قد كفت ووفت تعريف المصطلح.

تعريف حقوق الإنسان قانوناً

إن تحديد مفهوم حقوق الإنسان بصورة وافية ، يقتضي بنا أن نورد تعريفاً للمصطلح في ضوء قواعد القانون الدولي.

لذلك سوف أتطرق لتعريفه كالآتي:

أولاً: تعريف حقوق الإنسان في المنظمات والمواثيق الدولية.

ثانياً: تعريف حقوق الإنسان في المنظمات والمواثيق الإقليمي.

ثالثاً: تعريف حقوق الإنسان عند فقهاء القانون[60].

أولاً: تعريف حقوق الإنسان في المنظمات والمواثيق الدولية:

إن ميثاق الأمم المتحدة ام يحدد ويوضح مفهوم حقوق الإنسان لعدم ملائمة إدراج قائمة بها في الميثاق، إضافة إلى أن مثل هذا التحديد أو الصياغة قدرا تواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق[61]

وقد ترك واضعوا الميثاق مهمة تعريفها للمنظمة ذاتها ، وقد أسفرت الجهود اللاحقة للأمم عن صدور الإعلام الداعي لحقوق الإنسان عام 1948 وما تبعه من اتفاقات واضحت أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان مع أحكام الإعلان الداعي والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل في مجموعها بما يسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان [62] وإن هذا القانون ينشئ من حقوق الإنسان الدفاع عنها وإنه أصبح المعيار الذي يقاس به انتهاك هذه الحقوق رأيت أن أعرض لتعريفه أولا ثم من بعد الدخول في تعريف حقوق الإنسان.

يعرف بأنه مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة وهي حقوق ملتصقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك[63] وثمة تعريف مختصر لحقوق الإنسان من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ينص علي:

يجوز تعريف حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية ، تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال والامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية[64] وعرفها القانون الدولي بأنها : (مجموعة من الحريات الأساسية المتأصلة عند البشرية ويمنع التصرف فيها أو انتهاكها مع ضرورة تطبيقها على الجميع في ظل العدل والمساواة)[65].

أما وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد عرفتها بأنها (فرع خاص متفرع عن الفروع الاجتماعية يهتم بالعلاقات الإنسانية ويدرسها بالاعتماد على كرامة الإنسان ورصد الحقوق والرخص المهمة لتطور الشخصية الإنسانية)[66] وقد عرفتها الأمم المتحدة بأنها (مجموعة من الضمانات القانونية العالمية المختصة بحماية الأفراد والجماعات من أي انتهاكات حكومية قد تتعدى على الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية)[67]

بالنظر لهذه التعريفات نجد أن هذه الحقوق هي أساس لصون الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة والمساواة من أجل إنشاء العدالة الاجتماعية وسط المجتمعات البشرية[68].

نشأة حقوق الإنسان

لقد كان الإنسان محل إهتمام التشريعات السماوية واهتمام كثير من الفلاسفة ورجال الفكر منذ أن وجدت البشرية على وجه المعمورة عبر العصور المختلفة، وظهرت في هذا الإطار العديد من النظريات التي أخذت على عاتقها مسؤولية تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان[69]

إن المتتبع لتطور حقوق الإنسان يكشف إن هذه المجموعة من الحقوق تعبر عن حقوق أساسية ظهرت بظهور الحضارة الإنسانية لتعبر عنها وتنظم جزئاً مهما من تاريخ هذه الحضارة المتعلق بعلاقة الإنسان بالمجتمع والسلطة في هذا المجتمع الذي يعيش فيه، علاقته كإنسان ولد حراً متمتعاً ببعض الحقوق التي لا يمكن الاعتداء عليها وإنها حقوق لم توهب له من سلطة أو سلطات، وإنما بعد قرون من المعاناة دافع فيها عن حقوقه وناضل بصبر وثبات إلى أن أصبحت حقيقة[70].

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة:

ظهرت البوادر الأولى لحقوق الإنسان في الحضارات المتعاقبة في العصور القديمة في الفترة التي سبقت القرن الخامس الميلادي[71].

أولا: حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين:

لقد كانت بلاد ما بين النهرين بحسب الوثائق التاريخية المستنطقة ورأى الفقهاء، مهد البدايات الحقيقية للتشريع والقانون ، والتي تكونت فيها أولى التجمعات البشرية المشكلة للأشكال الأولى للدولة، بكل ما تعنيه الدولة من تنظيم سياسي واقتصادي واجتماعي.[72]

ورغم صرامة القوانين العراقية القديمة إلا أنها تشكل التجربة الأولى في تاريخ البشرية، وهي تمثل في الأصل الأساس القانوني الصحيح لتجربة الإنسان[73]

قد ساهمت تشريعات حمورابي إلى حد كبير في تطبيق العدل حتى على الأرض بحيث من شأن ذلك أن يضع حداً للظلم الذي يتعرض له الضعفاء من طرف الأقوياء، وقد جاء تدوين الأعراف التي تسطر حقوق المواطنين على إثر قيام الدول المركزية في بلاد النهرين ، والتي اهتمت بوضع الأسس التشريعية لذلك وكانت النصوص القانونية خير دليل على ذلك[74]

وتعد شريعة حمورابي وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لأنها مثلت أول مدونة وضعية للقانون الجنائي، حددت قواعد العدل والإنصاف وتضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الأفراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص وفي عهد حمورابي تحسن وضع العبيد فأصبحت لهم ذمة مالية مستقلة عن السيد[75]

ثانياً : حقوق الإنسان في عهد الرومان:

وقد قيل أن الفلسفة اليونانية والفقه الروماني قد صنعا فلسفة القانون ، وتحت عملية جمع الآراء وكتابات أكبر الفقهاء في مدونة ويؤمن رجال الفقه الروماني بثلاثة نماذج هي القانون المدني وقانون الشعوب ، والقانون الطبيعي[76]وقد شهدت روما بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة، وإذا كان القائمون بهذه المحاولات قد نجحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق فإن هذا لا يعني مطلقاً أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصراً تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة التي كانت مسيطرة تماماً على الشئون المختلفة في الحياة[77] وقد دون الرومان العادات والتقاليد والأعراف في قانون الألواح الإثني عشر 450 ق.م لكي تثبت وتستقر ، ويتساوى الجميع في معرفتنا والخضوع لأحكامها، وأخذ الرومان ينادون بصورة تدريجية بحرية العقيدة في المسائل الدينية ، كما أن فقهاء الرومان قد نظروا إلى الرق نظرة غير مشجعة ، ورأى بعضهم أن نظام الرق مضاد للطبيعة[78]

وكانت اثمن ميزة يستمتع بها المواطن الروماني هي حماية القانون لشخصه، وملكه، وحقوقه وأمنه على نفسه من التعذيب أو العنف في أثناء المحاكمات وكان من مفاخر القانون الروماني أنه يحمي الفرد من الدولة [79] وقد أكد (أولبيان) أنه لا يجوز في القانون الطبيعي أن يولد الناس إلا أحراراً أن العبيد وإن عبدوا موجودين في نظر القانون الوضعي، فإنهم ليسوا موجودين في نظر القانون الطبيعي الذي يقرر أن الناس جميعاً سواء.أما القانون الطبيعي فنشأ عند ظهور مدرسة القانون الطبيعي في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر وهي ترى بأن الإنسان سبق وجوده وجود المجتمع ، أي كان يعيش على الحالة الطبيعية، وذلك قبل أن تعرف المجتمعات، وعليه فإن الحقوق نشأت مع الإنسان يستمدها من طبيعته الشخصية الإنسانية لا من ما تصدره الدولة من تشريعات ، لأن وجود الإنسان سابق على وجود الدولة[80] وهذا يعنى أن وجود الحقوق سابق لوجود المجتمع والدولة أي أنها لصيقة بوجود الإنسان ككائن بشري وجد على وجه هذه الأرض منذ بدء الخليقة.

حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

وهي الفترة التي ظهرت فيها الديانات السماوية المسيحية واليهودية والإسلام، إن كتب المسيحيين واليهود والمسلمين تذخر بالعديد من النصوص والمعاني المؤيدة لقضايا حقوق الإنسان ، ويتضح هذا تماما لمن قام باستقراء تام لتلك الكتب من أجل أن يبحث فيها على قضايا حقوق الإنسان ، إلا أن يكون هدفه الوحيد استخراج السقطات والمعاني[81]

إن التسابق لإثبات توافق الأديان مع حقوق الإنسان يؤدي في أحيان ليست بالقليلة إلى تعسف في الاستدلال من جهة والتجاوز وغض الطرف عن كثير من النصوص المخالفة للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى[82]

حقوق الإنسان في الإسلام:

في أوائل القرن السابع ظهر الدين الإسلامي وانتشر انتشارا سريعاً (وهو أول من وضع نظماً لحقوق الإنسان، يفرض فيها على دولته واجبات ، كما يقرر لها حقوقاً قائمة على العدالة والمساواة والفضيلة والإصلاح بين الناس، ودفع الفساد في الأرض [83] ولقد بلغ تقديس الإسلام للحرية الإنسانية الحد الذي جعل السبيل إلى إدراك وجود الذات الإلهية هو العقل الإنساني، محور سبيل الإيمان من تأثير الخوارق والمعجزات المادية من سلطان النصوص والمأثورات ، وجل ومن سيطرة الرسل والأنبياء وهذه قمة التحرر ونفي الإكراه بالتدين في الدين)[84]

أما فيما يتعلق بحق المساواة فيحتم الإسلام ضرورة الإلتزام بمبدأ العدالة التي هي روح المساواة مهما كانت الأسباب أو الظروف حتى مع العداوة والبغضاء ، وحق المساواة الذي كفله الإسلام له صور كثيرة وتكون في الحقوق والواجبات على المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء ، المساواة في الوظائف العامة، المساواة في التكاليف العامة[85]. وإذا أخذنا مثلا حق المساواة ، فإن المساواة المطلقة بين بني الإنسان كانت رسالة الإسلام والتحرير الوجداني المطلق من القيم وجميع الاعتبارات التي تخدش هذه المساواة ويقرر الإسلام وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات أمام القانون وأمام الله في الدنيا والآخرة، والأفضل إلا للعمل الصالح[86]

لذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة المنورة كان أول عمل قام به هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتقاسموا معهم المال وسائر مظاهر الحياة[87] وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تقرر حقوق الإنسان ومن اكثر هذه الآيات تقريراً للحقوق هي الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [88]

الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان:

الإلتزامات الدولية والتعاون مع الهيئات الدولية:

نطاق الالتزامات الدولية:

تنص المادة 76 من القانون الأساسي لسلطنة عمان على أن المعاهدات الدولية تصبح قانوناً وطنياً عند التصديق عليها وقابلة للتنفيذ محلياً[89].

بالرغم من ذلك، لم تصدّق سلطنة عمان على (1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، (2)البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (3) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، (4) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (5) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (6) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، (7) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (رقم. 189)، أو (8) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في كانون الثاني 2019، سحبت سلطنة عمان التحفظ على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتالي تنفيذ التوصيات الواردة خلال الدورة الثانية للإستعراض الدوري الشامل[90]. ومع ذلك، لم تسحب سلطنة عمان بعد تحفظاتها المتبقية، وهي ضرورية لضمان المساواة بين الجنسين [91]. بالإضافة إلى ذلك ، لدى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أبدت عمان عدة تحفظات[92] ، بما في ذلك حق اللجان في زيارة والتبليغ عن الادعاءات ، والحق في التحكيم. وقد تمت التوصية على التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان المعلقة وبروتوكولاتها الاختيارية، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (رقم. 189)، ونظام روما الأساسي، وسحب جميع التحفظات على المعاهدات المصدق عليها، والتأكد من أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لها الأسبقية في حالة وجود أي تعارض مع التشريعات المحلية، كذلك بالتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

الحريات الأساسية:

1-الحق في حرية الرأي والتعبير:

على الرغم من دعم التوصيات في عام 2015 للتقدم والتأكيد على حرية الرأي والتعبير[93]، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ارتفاع في اعتقالات المنتقدين السلميين، بما في ذلك الصحفيين والكتاب والناشطين[94]. وقد أصبح التشريع قمعياً بشكل متزايد، مع تعديلات عام 2018 على قانون العقوبات في سلطنة عمان التي تحتوي على العديد من الأحكام الفضفاضة والتي تتيح الانتهاك المؤسسي للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يتعلق بالناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وتشمل هذه تجريم انتقاد السلطان، التأثير على سلامة الدول، انتقاد أي رئيس دولة أجنبية متواجد على أراضي سلطنة عمان أو في زيارة إليها، بث أو نشر أو حيازة المعلومات التي تعتبرها الدولة كاذبة أو مغرضة ومن المحتمل أن تؤدي للنيل من هيبة الدولة أو الثقة المالية بها[95].بالإضافة إلى ذلك، تجرم المادة 118 من قانون العقوبات أي وصول وحيازة وتوزيع لمعلومات تتعلق بأي جمعيات تعتبر معادية للدولة. أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه البالغ، مؤكدًا أن هذا الحكم «يشكل تهديداً كبيراً لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الناشطين على الإنترنت» و «ينتهك بوضوح الحق في حرية الرأي والتعبير». علاوة على ذلك، يساهم الإطار القانوني في خلق تأثير سلبي ورقابة ذاتية. يجرم قانون العقوبات أيضا تلقي أي تمويل أو موارد تتعلق بهذه الجرائم، فضلا عن التماس أي دولة أجنبية أو وكلائها بغرض ارتكاب فعل يضر بالمصلحة الوطنية. وهذا يسمح للسلطات باستهداف الصحفيين والنشطاء الذين يتعاملون مع المنظمات الأجنبية أو الوطنية بشكل مباشر في سياق ممارسة حرية الرأي والتعبير[97].

تشمل القضايا الأخيرة الاعتقال فيما يتعلق بكتاب غير منشور، والسجن بسبب مقالات انتقدت القضاء وكشفت الفساد الحكومي. هناك تشريعات إضافية يتم استخدامها لتقييد حرية التعبير تشمل قانون الاتصالات لعام 2002 وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2011، والتي تم استخدامها لاستهداف الصحف واعتقال النشطاء وسجنهم. تحتوي هذه القوانين على مصطلحات غامضة وتفرض أحكاماً بالسجن على من يُعتقد أنهم ينتهكون النظام العام أو الآداب العامة أو القيم الدينية. تشمل التهم «إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي» ، بالإضافة إلى تفشي كوفيد-19 ، حذر مركز الاتصال الحكومي من أن انتشار الشائعات أو الأخبار المزيفة يعد جريمة جنائية. ومؤخراً ، في 3 يونيو 2020 ، تم استدعاء عوض الصوافي من قبل النيابة العامة لاستجوابه حول التعليقات التي نشرها على تويتر. في 9 يونيو ، عقدت أول جلسة محاكمة له واتُهم « استخدام تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام « بموجب قانون الجرائم الإلكترونية. وقد أُفرج عنه لاحقاً بكفالة. في 16 يونيو ، أصدرت محكمة عبري الابتدائية حكماً بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ.بالإضافة إلى إدخال تشريعات قمعية، تستخدم السلطات بشكل متزايد تدابير أخرى لإسكات النقد السلمي، بما في ذلك سحب أو حظر الكتب، وسحب اعتماد الصحفيين، وحظر السفر، والكشف العلني عن هوية المشتبه بهم، وقمع وسائل الإعلام المستقلة من خلال متطلبات ترخيص الصحافة ذات قيود كثيرة[98].

كما أفاد النقاد عن مراقبة واسعة النطاق وتم إغلاق أو حظر العديد من الصحف، بما في ذلك الزمان ومواطن (عبر الإنترنت). تحتل سلطنة عمان حاليًا المرتبة 180/135 لحرية الصحافة من قبل مراسلون بلا حدود، حيث انخفضت ثماني درجات منذ عام 2015. إحدى الحالات البارزة هي حالة الناشط السيد حسن البشام، الذي توفي في السجن في نيسان 2018، نتيجة الإهمال الطبي بعد أن تم الحكم عليه في عام 2016 لاستخدامه «الإنترنت فيما قد يمس بالقيم الدينية» و «إهانة السلطان».ومن دواعي القلق أيضًا أنه في 22 مارس 2020 ، استجابة لتفشي كوفيد-19 ، أصدرت عمان قرارًا بتعليق طباعة الصحف وتوزيعها ، كما حظرت بيع وتداول الصحف والمجلات والمنشورات المستوردة إلى البلد[99].

2- الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات:

تضمنت قوانين سلطنة عمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات في القانون بناء على الكثير من التوصيات، والتي تمت ملاحظتها بكل بساطة. بدلاً من السعي إلى مواءمة تشريعات سلطنة عمان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تم إصدار قانون العقوبات في سلطنة عمان لعام 2018، والذي يساهم في تقلص المساحة المدنية في سلطنة عمان. تنطبق الأحكام الشديدة على الأفراد المدانين بموجب المادة 116 فيما يتعلق بالجمعيات التي يُعتقد أنها تهدف إلى محاربة المبادئ السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية للدولة، أو التسلسل الهرمي الاجتماعي القائم[100].

يجرم قانون العقوبات الارتباط بجماعات تعتبر أنها تسيئ للإسلام أو تطعن به، أو تروج لدين آخر. وفيما يخص منح السلطات العامة سلطات كبيرة لمعاقبة أي فرد أو مجموعة من الأفراد على القيام بأي أنشطة أو الانضمام إلى أي مجموعة، قرر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير أن المادة 116 من قانون العقوبات، من بين أمور أخرى، انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تخضع حرية تكوين الجمعيات لرقابة صارمة كون السلطة التنفيذية تتمتع بالسلطة الكاملة على من يمكنه تكوين وإدارة جمعية ما وعلى القضايا التي يمكن أن تركز عليها هذه الجمعيات. يتم رفض تسجيل الجمعيات التي تعتبر أنشطتها تكرارًا لأنشطة الجمعيات القائمة، حتى وإن كان لدى هذه الجمعيات أهدافاً مختلفة تماماً. بالإضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات على أنه يمكن اعتبار التجمع العام لعشرة أفراد أو أكثر عرضة لخرق الأمن أو النظام العام[101]. وقد رفعت العديد من التوصيات لعلاج مثل هذه الأوضاع وقد كانت على النحو التالي

- تعديل قانون العقوبات، لضمان أن تكون أحكام القانون واضحة ومحددة، وكذلك تتماشى مع المعايير الدولية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- تعديل قانون الاتصالات لعام 2002 وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2011 لتتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير؛
- تعديل أحكام قانون العقوبات التي تقيد الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات الذي يتعارض مع المعايير الدولية.
- تحديث عملية التسجيل للجمعيات لإزالة الإجراءات المرهقة والتأكد من أن الجمعيات الجديدة يمكن أن تُشكّل، بغض النظر عن أي أهداف متداخلة.

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي:

1-التعذيب وسوء المعاملة:

على الرغم من حظر التعذيب والمعاملة السيئة بموجب القانون، تستمر الادعاءات في الظهور، مع ورود تقارير عن الضرب المنهجي والتعرض لدرجات حرارة شديدة. في عام 2019، ورد أن ستة من أفراد قبيلة شوحه تعرضوا للتعذيب. توفي البشام، الذي تمت ادانته عام 2015 فيما يتعلق بالممارسة المشروعة للحق في حرية الدين أو المعتقد والتعبير، في 28 نيسان 2018 نتيجة لعدم تزويده بالطعام والدواء المناسبين[102].

وتنص المادة 20 من الدستور على أنه «لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب الجسدي أو النفسي أو الإغراء أو المعاملة المهينة للكرامة». ومع ذلك، فشل القانون الوطني في سلطنة عمان في فرض عقوبات متسقة وتعكس خطورة جريمة التعذيب. بموجب التشريع الحالي، فإن التعذيب الذي يمارس أثناء ارتكاب القتل هو سبب لتطبيق عقوبة الإعدام، في حين أنه بموجب المادة 204 من قانون العقوبات، فإن عقوبة التعذيب، التي يرتكبها موظف عمومي على المتهم، تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

ومن أجل الوصول إلى وضع أفضل لمثل هذه الحالات، نجد أ: تجسيد الحظر المطلق للتعذيب في التشريعات الوطنية والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛يجب ضمان التحقيق المستقل في جميع ادعاءات التعذيب، وأن تعكس العقوبة الدنيا لأعمال التعذيب وسوء المعاملة جسامة هذه الانتهاكات؛إلغاء العقوبة البدنية كعقوبة على ارتكاب جريمة ما قانونياً؛وقف تنفيذ أحكام الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام إلى أحكام السجن، بغية إلغاء عقوبة الإعدام. في غضون ذلك، تأكد من أن عقوبة الإعدام لا تُفرض إلا على الجرائم التي تندرج ضمن فئة «الجرائم الأكثر خطورة» وبعد المحاكمات التي تمتثل بالكامل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

3-استقلالية القضاء:

بموجب قانون الشؤون القضائية لعام 2012، والذي ينظم المسائل القضائية، تم جعل السلطة القضائية مستقلة عن الإدارات داخل السلطة التنفيذية التي كانت تدير شؤونها الإدارية سابقًا. ومع ذلك، لا يزال السلطان مخولاً بتعيين وعزل القضاة الكبار، كما يرأس مجلس القضاء الأعلى، الذي يرشح القضاة ويشرف على النظام القضائي. ونتيجة لذلك، وصف المقرر الخاص المعني بحرية تكوين الجمعيات السلطة القضائية بأنها «مستقلة اسمياً» و «متأثرة بشدة بالسلطة التنفيذية»[103].

ولتحقيق ذلك تم التوصية بالآتي:

ضمان استقلالية القضاء، بما في ذلك تعديل قانون 2012 للشؤون القضائية لضمان عدم ممارسة السلطان السيطرة فيما يخص تعيين وعزل القضاة.

4- الجنسية:

أ/ الحرمان التعسفي من الجنسية:

بموجب قانون الجنسية في سلطنة عمان لعام 2014، تتمتع الدولة بسلطة تجريد مواطني سلطنة عمان من جنسيتهم إذا «انخرطوا في مجموعة أو حزب أو منظمة تتبنى مبادئاً أو مذاهباً يمكن أن تضر بمصالح سلطنة عمان» أو «عملت لصالح بلد أجنبي بأي شكل من الأشكال [...] وفشلت في تنفيذ أمر

حكومة سلطنة عمان بالتخلي عن مثل هذا العمل في غضون فترة زمنية محددة.»

وينص القانون كذلك على أن مواطني سلطنة عمان الذين تم تجريدهم من جنسيتهم ليس لديهم الحق في استئناف هذا القرار. تشكل هذه الأحكام وسيلة يمكن من خلالها تهديد منتقدي الدولة لإرغامهن على الصمت، مما يساهم في خلق مناخ من الخوف والرقابة الذاتية.[104]

ب/التمييز بين الجنسين :

بالرغم من أن الجنسية العمانية تنتقل تلقائيًا من الرجل العماني إلى أبنائه، فإن المرأة العمانية لا يمكنها ضمان الجنسية العمانية لأطفالها إلا بعد مرور 15 عامًا.

إضافة إلى ذلك، على الرغم من أن الجنسية العمانية متاحة للمرأة المتزوجة من رجل عماني، فإن الزوج الأجنبي للمرأة العمانية لا يمكنه الحصول على الجنسية إلا في حالة (1) حصول الزوج على موافقة السلطات في سلطنة عمان قبل الزواج، (2) أن يكون للزوجين أطفال من الزواج، (3) مرور 15 سنة على الزواج، على ألا يتم قضاء مدة تزيد عن 60 يومًا في السنة خارج سلطنة عمان، و (4) توافق السلطات على منح الجنسية.ولم تبد السلطات في سلطنة عمان أي نية لتصحيح هذا التمييز من خلال الرد على المخاوف التي أثارتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع التأكيد على أن «هذه الشروط تهدف إلى ضمان استقرار العلاقة الزوجية وبالتالي حماية المرأة في سلطنة عمان من أن تكون مجرد وسيلة يستخدمها زوجها للحصول على الجنسية»[105].

وقد تمت التوصية بالآتي:

- تعديل قانون الجنسية في سلطنة عمان لضمان عدم تجريد مواطني سلطنة عمان من جنسيتهم؛
- التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعديل قانون الجنسية في سلطنة عمان لتمكين المرأة من نقل الجنسية إلى أطفالها وزوجها دون قيود، على قدم المساواة مع الرجل، وفقًا للمعايير الدولية.

5- حقوق المرأة :

أ. التمييز: المادة 17 من القانون الأساسي تحظر فقط التمييز ضد المواطنين على أساس الجنس ولا تزال غير منسجمة مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص. علاوة على ذلك، تستمر القوانين الوطنية في سلطنة عمان في ترسيخ التمييز. يميز قانون الأحوال الشخصية ضد المرأة في أمور مثل الطلاق والميراث وحضانة الأطفال والوصاية القانونية، بينما يستمر قانون العمل في تحديد أنواع وساعات العمل التي يمكن للمرأة القيام بها[106].

ب. العلاقات بالتراضي: بموجب المادة 259 من قانون العقوبات، يُعاقب على الجماع بالتراضي خارج إطار الزواج (الذي يعتبر فاحشة أو زنا) بالسجن[107]. إن تجريم مثل هذه الأفعال يضر بمصالح النساء على نحو جائر، حيث يمكن قبول الحمل كدليل على الجرم. علاوة على ذلك، فإن تجريم مثل هذه العلاقات يعني أن ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي معرضون لخطر المقاضاة في حالة عدم قدرتهم على إثبات عدم وجود موافقة.

وقد كانت التوصية كالآتي:

- تعديل القوانين الوطنية في سلطنة عمان، ولا سيما قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل، لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛
- إزالة جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛• تعديل قانون العقوبات بحيث يحظر بشكل صريح العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي ووضع حد لتجريم العلاقات التي تحصل بالتراضي

ج/ حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والهويات الجنسية

د/ حقوق المهاجرين

وقد عالجت التشريعات العمانية ذلك كالآتي:

- إلغاء نظام التوظيف الحالي واستبداله بنظام تصاريح الإقامة لجميع العمال الأجانب الذي يسمح للعمال بالحصول على عمل جديد دون إذن من أصحاب العمل الحاليين؛
- تعديل قانون العمل لضمان حصول عاملات المنازل على حماية كاملة ومتساوية مع العمال الآخرين؛
- ضمان تنفيذ حظر حجز جوازات سفر العمال المهاجرين وتطبيق عقوبات محددة في حال عدم الامتثال؛
- إنفاذ حق العمال المهاجرين في تقديم شكاوى جنائية إلى السلطات وضمان حصول هؤلاء العمال المهاجرين على كل الحماية اللازمة.

النتائج:

1. يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الحضارية الكبرى التي دخلت بلدان العالم الإسلامي ضمن حزمة من المفاهيم تنتمي تقريباً كلها إلى منظومة قيمية عرفية المرجع والتوجه
2. اهتمت سلطنة عمان كثيراً بقضايا حقوقاً الإنسان ويأتي ذلك تماشياً مع الاهتمام الوطني والدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها,
3. اتخذت السلطنة خطوات كبيرة في هذا الخصوص , قد ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير , إذ عرف العمل على المستويين الوطني والدولي , الحكومي وغير الحكومي – العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي , التي يلجأ إلها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان , سواء داخل إقليم كل واحدة منها , أو في إطار علاقاتها المتبادلة.
4. إن حكومة السلطنة ممثلة في جلالة السلطان قد طورت كثيراً في القوانين التي تنظم حقوق الإنسان، وقد انفذت العديد من التوصيات في هذا المجال.
5. أن إصرار المجتمع الدولي على حماية حقوق الأفراد وحمايتها بكل وسائل الحماية كانت هي الفلسفة السائدة ، وذلك من خلال توسيع آليات الحماية الدولية بحقوق الإنسان من خلال إنشاء منظومة قانونية جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال حماية حقوق الإنسان ،

اعتبرت استثنائية وسابقة تاريخية في مجل العمل الحقوقي الدولي.

6. مجال الالتزامات الدولية استندت قوانين سلطنة عمان على العديد من نصوص القانون في ذلك فمثلا تنص المادة 76 من القانون الأساسي لسلطنة عمان على أن المعاهدات الدولية تصبح قانوناً وطنياً عند التصديق عليها وقابلة للتنفيذ محلياً
7. قامت سلطنة عمان بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان المعلقة وبروتوكولاتها الاختيارية، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين (رقم. 189)، ونظام روما الأساسي، وسحب جميع التحفظات على المعاهدات المصدق عليها، والتأكد من أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان لها الأسبقية في حالة وجود أي تعارض مع التشريعات المحلية، كذلك بالتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان
8. تضمنت قوانين سلطنة عمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات في القانون بناء على الكثير من التوصيات، والتي تمت ملاحظتها بكل بساطة. بدلاً من السعي إلى مواءمة تشريعات سلطنة عمان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تم إصدار قانون العقوبات في سلطنة عمان لعام 2018، والذي يساهم في تقلص المساحة المدنية في سلطنة عمان. تنطبق الأحكام الشديدة على الأفراد المدانين بموجب المادة 116 فيما يتعلق بالجمعيات التي يُعتقد أنها تهدف إلى محاربة المبادئ السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية للدولة، أو التسلسل الهرمي الاجتماعي القائم[2].
9. يجرم قانون العقوبات الارتباط بجماعات تعتبر أنها تسيئ للإسلام أو تطعن به، أو تروج لدين آخر.

وفي مجال العمال وقوانين العمل عالجت التشريعات العمانية ذلك كالآتي:

أ. إلغاء نظام التوظيف الحالي واستبداله بنظام تصاريح الإقامة لجميع العمال الأجانب الذي يسمح للعمال بالحصول على عمل جديد دون إذن من أصحاب العمل الحاليين؛

ب. تعديل قانون العمل لضمان حصول عاملات المنازل على حماية كاملة ومتساوية مع العمال الآخرين؛

ت. ضمان تنفيذ حظر حجز جوازات سفر العمال المهاجرين وتطبيق عقوبات محددة في حال عدم الامتثال؛

ث. إنفاذ حق العمال المهاجرين في تقديم شكاوى جنائية إلى السلطات وضمان حصول هؤلاء العمال المهاجرين على كل الحماية اللازمة.

التوصيات:

1. المراجعة الدورية لبعض التشريعات تساعد في تقوية التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان.
2. إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال.
3. تقوية الآليات الخاصة بمعالجة حقوق الإنسان.
4. إقامة الورش والدورات المستمرة في التنوير لمواكبة المستجدات في التشريعات والقوانين.

المصادر والمراجع:

(1) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص 472.

(2) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور) ، لسان العرب ، ج1 ، قسم منشورات الحوزة ، 1405هـ ص 46-56.

(3) آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق ، ص 14.

(4) انشراح أحمد مختار، بمناسبة تكوين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أنظر الموقع http://www.rayam.com/2003/o‹html/29 .

(5) تعريف الحق، موقع موضوع على الانترنت، تاريخ الدخول للموقع 2018/11/10

(6) التوصيات رقم 129-156 (فرنسا) ؛ 90.129 (السويد).

(7) التوصيات رقم 129-37 (جيبوتي) ؛ 38.129 (بوروندي).

(8) الجرجاني ، التعريفات ، ط1 ، بيروت ، 1993 ، ص 23.

(9) جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير قدمت لكلية القانون جامعة بغداد ، 1990 ، ص 7.

(10) حركة عالمية لحقوق الإنسان، 15 مايو 2018

(11) حسين عبد العاطي الأسرج، آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية ، مجلة الباحث ، دورية أكاديمية محكمة ، سنوية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، العدد السادس ، 2008، ص 146.

(12) خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 13.

(13) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير مقدم لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه والقانون الأساسي والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص 29.

(14) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة مولود معمري تيرزيأوزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 ، ص 12.

(15) د. إبراهيم أحمد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 8.

(16) د. أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 239.

(17) د. أحمد الريسوني ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، نفس المرجع السابق، ص 10.

(18) د. أحمد محمد الفيومي ، المصباح المنير ، بيروت ، دار القلم ، 1990 ، ص 35.

(19) د. ظاهر أبو غزالة ، الإنسان مفهوم في اللفظة اللغوي ، والفلسفي والديني ، مجلة الفكر العربي، ص 182.

(20) د. عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان ، الناشر صباح صادق جعفر ، بغداد ، 2003، ص116.

(21) د. عباس زبون العبودي ، شرح الأحكام القانونية في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ب.ط، 2009 ، ص 66

(22) د. عباس عبد الأمير إبراهيم ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2016، ص 3.

(23) د. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 31.

(24) د. عبد الكريم حسن الهيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، 1983، ص 77.

(25) د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي ، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، مطبعة دار الثقافة ، ط1، عمان، 1997ـ ص13.

(26) د. عدي زيد الكيلاني ، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي ، دراسة مقارنة ، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1990 ، ص 14.

(27) د. عقبان مبروك ، محاضرات في مادة حقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، الجزائر.

(28) د. على محمد الدباس ، والنائب العام الأردني، على عليان أبو زيد، مرجع سابق ، ص 27.

(29) د. محمد يعقوب الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم ، ط5، بيروت ، مؤسسة.

(30) د. مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة، دن سنة نشر، ص 53.

(31) د. نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع، 2010، ص 7.

(32) سامي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتب العربي الجديدة المتحدة، بيروت، ط3،ص79.

(33) سورة التين ، الآية (4).

(34) الشريعة الإسلامية ، كتاب الأمة ، العدد 87، محرم 1433هـ، السنة الثانية والعشرون ، الدوحة، قطر، ص 13.

(35) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1985م، ص 93.

(36) عباس عبد الأمير إبراهيم ، مصدر سابق ،ص 23.

(37) على مراد جعفر جواد ، حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية ، مصدر سابق ، تاريخ الدخول 2018/11/15.

(38) عمار مساعدي ، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان ، دار الخلدونية ، الجزائر، ص 73.

(39) عمر سعد الله ، حقوق الإنسان ، وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص 27.

(40) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2015، ص 35.

(41) فاروق الدسوقي، مفاهيم قرآنية حول حقيقة الإنسان ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط2 ، 1986، ص 66.

(42) فاروق السامرائي ، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1، 2002 ، ص 79.

(43) -43 كارم محمود نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولية ، مرجع سابق ، ص 12.

(44) -44 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ملاحظات ختامية بشأن عمان ، CEDAW / C / OMN / CO / 2-3 ، 22 نوفمبر 2017، الصفحة 17.

(45) قانون العقوبات

(64) المادتان 4 و 38 من قانون المطب

(47) مجد الدين محمد بن الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج3 ، بيروت ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت، ص 222.

(48) محمد عابد الجابري ، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية في حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسة في نصوص مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1973، ص 277.

(49) محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1985، ص23 ونقلا عن خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، مصدر سابق.

(50) مفهوم حقوق الإنسان ، موقع لومير علي الانترنت ، تاريخ الدخول للموقع 2018/11/10.

(51) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، تقرير رقم A / HRC / 29 / 25/Add.1 ، 27 أبريل 2015 ، الفقرة 9.

(52) من قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، موقع

(53) المواد 127 و 128 و 129 من قانون الأحوال الشخصية

(54) موقع موضوع على الإنترنت ، مصدر سابق، تاريخ الدخول للموقع 2018/11/10م

(55) موقع موضوع على الإنترنت ، مصدر سابق، تاريخ الدخول للموقع 2018/11/10م

(56) موقع موضوع على الشبكة العنكبوتية ، مفهوم الإنسان في الفلسفة ، تاريخ الدخول للموقع 2018/10/15.

(57) موقع موضوع على شبكة الانترنت تاريخ الدخول للموقع 2017/7/29.

(58) موقع موضوع على شبكة الانترنت تاريخ الدخول للموقع 2017/7/29.

(59) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، الإسكندرية ، 2006، ص 9.

(60) نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، 2005، ص 5.

(61) هبة رؤوف عزت ، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص 83.

المواقع على الشبكة:

(26) «عُمان: العدالة بين الجنسين والقانون» ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2018 ، ص 9

(1) ، 25 مارس 2020، jordan-oman-/03/https://cpj.org/2020
morocco-and-yemen -Suspend-journal-pr

(2) OMN_/12-http://menarights.org/sites/default/files/2016
Constitution_AR.pdf

(3) <https://ar.m.wikipedia.org

(4) https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/Down
.LoadPublicCommunicationFile?gId=23722

(5) المرسوم السلطاني رقم 2014/38 متاح على: ttps://www.refworld.org/
pdfid/58dcfe444.pdf

(6) المركز العماني لحقوق الإنسان، 9 أكتوبر 2018، ttps://ochroman.
https://ochroman. ،musandam/ 2018/10/org/2018
youssefarimr/04/org/2018/

(7) جلالة السلطان المعظم يصدر خمسة مراسيم سلطانية» ، وكالة الأنباء العمانية ، 7 أبريل 2020 ،
https://omannews.gov.om/NewsDescription/ArtMID/392/
ArticleID/11268/HM-the-Sultan-Issues-Five-Royal-
Decrees

المصادر والمراجع:

(1) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص 472.

(2) الجرجاني ، التعريفات ، ط1 ، بيروت ، 1993 ، ص 23.

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل ، مصدر سابق ، ص 472.

(4) المصدر نفسه والصفحة.

(5) مجد الدين محمد بن الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج3 ، بيروت ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د.ت، ص 222.

(6) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ابن منظور) ، لسان العرب ، ج1 ، قسم منشورات الحوزة ، 1405هـ ص 46-56.

(7) الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1985م، ص 93.

(8) محمد عابد الجابري ، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية في حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسة في نصوص مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1973، ص 277.

(9) تعريف الحق لغة ، موقع bcc12j على الشبكة العنكبوتية ، تاريخ الدخول 2018/6/15

(10) سورة البقرة ، الآية (42).

(11) سورة الذاريات ، الآية (23)

(12) د. محمد يعقوب الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم ، ط5، بيروت ، مؤسسة .

(13) د. عباس عبد الأمير إبراهيم ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2016، ص 3.

(14) د. أحمد محمد الفيومي ، المصباح المنير ، بيروت ، دار القلم ، 1990 ، ص 35.

(15) المصدر السابق ، ص 103.

(16) د. ظاهر أبو غزالة ، الإنسان مفهوم في اللفظة اللغوي ، والفلسفي والديني ، مجلة الفكر العربي، ص 182.

(17) من قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، موقع

(18) سورة التين ، الآية (4).

(19) عباس عبد الأمير إبراهيم ، مصدر سابق ،ص 23.

(20) هبة رؤوف عزت ، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص 83.

(21) د. عباس زبون العبودي ، شرح الأحكام القانونية في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ب.ط، 2009 ، ص 66

(22) نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آلية الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، 2005، ص 5.

(23) د. عدي زيد الكيلاني ، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي ، دراسة مقارنة ، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1990 ، ص 14.

(24) الشريعة الإسلامية ، كتاب الأمة ، العدد 87، محرم 1433هـ، السنة الثانية والعشرون ، الدوحة ، قطر، ص 13.

(25) د. أحمد الريسوني ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، نفس المرجع السابق، ص 10.

(26) د. نواف كيفان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع، 2010، ص 7.

(27) د. صبحي عبده سعيد

(28) سورة طه ، الآية (118-119).

(29) فاروق الدسوقي، مفاهيم قرآنية حول حقيقة الإنسان ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط2 ، 1986، ص 66.

(30) موقع موضوع على الشبكة العنكبوتية ، مفهوم الإنسان في الفلسفة ، تاريخ الدخول للموقع 2018/10/15.

(31) د. نواف كيفان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع ، 200 ، ص 7

(32) عباس زيون العبودي ، شرح الأحكام القانونية ، مصدر سابق، ص 66.

(33) عباس زيون العبودي، شرح الأحكام القانونية ، مصدر سابق ، ص 66

(34) عمار مساعدي ، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان ، دار الخلدونية ، الجزائر، ص 73.

(35) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير مقدم لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه والقانون الأساسي والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص 29.

(36) د. عبد الكريم حسن الهيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، 1983، ص 77.

(37) مفهوم حقوق الإنسان ، موقع لومير علي الانترنت ، تاريخ الدخول للموقع 2018/11/10.

(38) تعريف الحق، موقع موضوع على الانترنت، تاريخ الدخول للموقع 2018/11/10

(39) نفس الموقع.

(40) نفسه,

(41) موقع موضوع على الإنترنت ، مصدر سابق، تاريخ الدخول للموقع 2018/11/10م

(42) جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير قدمت لكلية القانون جامعة بغداد ، 1990 ، ص 7.

(43) موقع موضوع على الإنترنت ، مصدر سابق، تاريخ الدخول للموقع 2018/11/10م

(44) د. عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان ، الناشر صباح صادق جعفر ، بغداد ، 2003، ص116.

(45) تاريخ الدخول2017/11/11 <https://ar.m.wikipedia.org

(46) (4) المصدر السابق نفسه وتاريخ الدخول.

(47) سامي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتب العربي الجديدة المتحدة، بيروت، ط3،ص79.

(48) فاروق السامرائي ، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1، 2002 ، ص 79.

(49) د. مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة، دن سنة نشر، ص 53.

(50) آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كارم محمود حسين نشوان، مصدر سابق ، ص 14.

(51) حسين عبد العاطي الأسرج، آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية ، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة ، سنوية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، العدد السادس ، 2008، ص 146.

(52) د. أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 239.

(53) كارم محمود نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولية ، مرجع سابق ، ص 12.

(54) د. على محمد الدباس ، والنائب العام الأردني، على عليان أبو زيد، مرجع سابق ، ص 27.

(55) د. عقبان مبروك ، محاضرات في مادة حقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، الجزائر.

(56) د. إبراهيم أحمد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 8.

(57) نفس المرجع والصفحة.

(58) انشراح أحمد مختار، بمناسبة تكوين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أنظر الموقع http:// www.rayam.2003/o›/29html .

(59) د. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 31.

(60) موقع موضوع على شبكة الانترنت تاريخ الدخول للموقع 2017/7/29.

(61) نفس المصدر السابق ونفس تاريخ الدخول

(62) موقع موضوع على شبكة الانترنت تاريخ الدخول للموقع 2017/7/29.

(63) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، الإسكندرية ، 2006، ص 9.

(64) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه قدمت لجامعة مولود معمري تيرزيأوزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 ، ص 12.

(65) خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 13.

(66) مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2010، ص 19-20.

(67) المرجع السابق والصفحة.

(68) عمر سعد الله ، حقوق الإنسان ، وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص 27.

(69) على مراد جعفر جواد ، حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية ، مصدر سابق ، تاريخ الدخول 2018/11/15.

(70) نفس المصدر ونفس التاريخ.

(71) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2015، ص 35.

(72) د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي ، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، مطبعة دار الثقافة، ط1، عمان، 1997ـ ص13.

(73) محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1985، ص23 ونقلا عن خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، مصدر سابق.

(74) عباس عبد الأمير، مصدر سابق ، ص 77.

(75) http://menarights.org/sites/default/files/201612-/OMN_Constitution_AR.pdf

(76) أيدت عمان التوصيات رقم 129-37 (جيبوتي) ؛ 129.38 (بوروندي).

(77) جلالة السلطان المعظم يصدر خمسة مراسيم سلطانية» ، وكالة الأنباء العمانية ، 7 أبريل 2020 ، https://omannews.gov.om/NewsDescription/ArtMID/392/ArticleID/11268/HM-the-Sultan-Issues-Five-Royal-Decrees

(78) أيدت عمان التوصيات رقم 129-156 (فرنسا) ؛ 129.90 (السويد).

(79) أحكام قاسية ضد ناشطين من مسندم!» المركز العماني لحقوق الإنسان، 9 أكتوبر 2018، ttps://ochroman. /youssefarimr/04/musandam/ 2018، https://ochroman.org/2018/10/org/2018

(80) لمادة 115 من قانون العقوبات

(81) https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23722.

(82) تتطلب المادتان 4 و 38 من قانون المطبوعات والنشر أن تحصل الصحف والمجلات والمنشورات الأخرى على ترخيص رسمي للنشر ، مع متطلبات رأسمالية لا تقل عن 250.000 ريال عماني (650.000 دولار) للمجلات و 500.000 ريال (1.3 مليون دولار) للصحف.

(83) الأردن وعمان والمغرب واليمن تعلق إصدار الصحف ، مستشهدة بمخاوف كوفيد19-» ، لجنة حماية الصحفيين ، 25 مارس 2020، jordan-oman-morocco-and-yemen/03/https://cpj.org/2020 -Suspend-journal-pr

(84) المادة 116 من قانون العقوبات ، يعاقب من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول جمعية أو حزبا أو هيئة أو منظمة أو مركزا أو ما شابهها، أيا كانت تسميتها أو شكلها، أو أي فرع لها، ترمي إلى مناهضة مبادئ الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية، أو إلى سيطرة فئة اجتماعية على أخرى أو القضاء عليها.تتراوح الأحكام بين السجن ثلاث سنوات وعشر سنوات. وبالمثل ، يعد الانضمام إلى هذه المجموعة أو المشاركة فيها أو الترويج لها أو الرغبة في الانضمام إليها جريمة يعاقب عليها القانون.

(85) المادة 121 من قانون العقوبات

(86) حركة عالمية لحقوق الإنسان، 15 مايو 2018

(87) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، تقرير رقم / A / HRC 25/29 / 27 ، Add.1 أبريل 2015 ، الفقرة 9.

(88) المرسوم السلطاني رقم 2014/38 متاح على: ttps://www.refworld.org/pdfid/58dcfe444.pdf

(89) على سبيل المثال ، يمكن للمرأة أن تفقد حضانة الأطفال إذا (1) تزوجت من جديد ، (2) من دين مختلف عن زوجها السابق ، (3) وبمجرد أن يبلغ ابنها أكثر من 7 سنوات وتبلغ ابنتها سن الرشد بموجب المواد 127 و 128 و 129 من قانون الأحوال الشخصية

(90) عُمان: العدالة بين الجنسين والقانون» ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2018 ، صفحة 9

(91) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ملاحظات ختامية بشأن عمان ، CEDAW / C / OMN / CO / 2 -3 ، 22 نوفمبر 2017، الصفحة 17.

(92) المادة 116 من قانون العقوبات ، يعاقب من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول جمعية أو حزبا أو هيئة أو منظمة أو مركزا أو ما شابهها، أيا كانت تسميتها أو شكلها، أو أي فرع لها، ترمي إلى مناهضة مبادئ الدولة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية، أو إلى سيطرة فئة اجتماعية على أخرى أو القضاء عليها.تتراوح الأحكام بين السجن ثلاث سنوات وعشر سنوات. وبالمثل ، يعد الانضمام إلى هذه المجموعة أو المشاركة فيها أو الترويج لها أو الرغبة في الانضمام إليها جريمة يعاقب عليها القانون.